الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92919

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-92919-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/02م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1553) الصادر في الدعوى رقم (W-13046-2020) المتعلقة بضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل غجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على رواتب الموظفين، وذلك بعدم إخضاع الرواتب المدفوعة لكل من: ... و ... لضريبة الاستقطاع، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفضها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على مكافآت نهاية الخدمة، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3- تأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير على البنود التي تم رفض اعتراض المدعية بشأنها."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف فيما يخص بند (إخضاع رواتب الموظفين الوافدين لضريبة الاستقطاع) حيث أوضح المكلف من قيامه بتقديم المستندات الداعمة على أساس العينة فقط سبعة (7) عقود عمل للموظفين، إلا أنه أوضح من ان الشركة لديها مجموع (65) عقد عمل، إلا أنه لم يتلقى أي طلبات اضافية بتزويد الهيئة أو الدائرة مستندات مؤيدة لبقية عقود الموظفين خلال جلسات الاستماع التي عقدت مع الدائرة أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى مثل البريد الإلكتروني، وأنه على أتم الاستعداد لتقديم المستندات المؤيدة لذلك، وفيما يتعلق باعتراضه على بند (إخضاع ضريبة الاستقطاع على مكافأة نهاية الخدمة) فأوضح المكلف بعدم تلقيه أي طلبات بتزويد الهيئة أو الدائرة مستندات إضافية مؤيدة لهذا البند خلال جلسات الاستماع التي عقدت مع الدائرة أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى مثل البريد الإلكتروني، وأنه على أتم الاستعداد لتقديم المستندات المؤيدة لذلك، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامات التأخير) فأوضح المكلف من قيام الهيئة باحتساب غرامة تأخير بنسبة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وأوضح الى كونها نشأت عن طريق اختلاف بين وجهات النظر بينه وبين الهيئة، وحيث إن الضريبة المستحقة عليه لم تنشأ بقصد عن عدم سداد المكلف للمستحقات الضريبية، حيث يؤكد المكلف بالوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بسداد ضريبة الاستقطاع خلال المدة النظامية على النحو المتفق عليه مع الهيئة وبموجب الانظمة والتعليمات المنصوص عليها في هذا الشأن، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (اخضاع رواتب الموظفين الوافدين لضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ واتضح ان الهيئة اخضعت رواتب ومستحقات الموظفين لضريبة الاستقطاع بمبلغ (479.814.26) لعام 2018م، وانتهى قرار لجنة الفصل بتعديل إجراء الهيئة بعدم إخضاع مجموع مبالغ (223,193 ريال) إلى ضريبة الاستقطاع لعدم تقديمه بقية العقود المبرمة، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ على: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: خدمات فنية أو استشارية 5%"، وعلى التعميم رقم (1438/9/8922) وتاريخ 1438/1/3هـ والذي نصت الفقرة رقم (2) منه أن الرواتب والأجور لا تخضع لضريبة الاستقطاع إذا تحققت ضوابط اعتبار العقد عقد توظيف، حيث نصت الفقرة على: "2- أو مقابل أجر عمل ناتج من علاقة توظيف لعقود عمل محددة (سواءً كان العقد لمدة سنة أو أقل) وهذا الدخل غير خاضع للضريبة في المملكة باعتباره رواتب وأجور. ويصنف العقد عقد توظيف إذا توفرت فيه الضوابط الآتية: - صلاحية صاحب العمل بمراقبة طريقة وأداء العمل. - تحديد ساعات العمل ومراقبة أوقاته وجداوله من قبل صاحب العمل. - تحديد مكان أداء الخدمة من قبل صاحب العمل. - تحديد أدوات العمل والمرافق الأخرى ذات الصلة. - تلقي التوجيهات المتعلقة بالعمل من صاحب العمل. - صرف اتعابهم وأجورهم في مواعيد محددة"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح ان المكلف ارفق اكثر من 50 عقد للموظفين لديه وأرفق الحوالات البنكية ووفقًا لعقود عملهم سواءً المقيمين بالمملكة او خارجها، وحيث أن القرينة من عقود العمل يتقوى بها جانب المبالغ المدفوعة للموظفين متمثلة برواتب وأجور في ضوء عدم وجود ما ينفي ذلك من خلال التأشيرات المصدرة من أجل عمل أو زيارة لعدم التعطيل عن أعمال المكلف، وحيث إن الرأي ذهب في للجنة الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة بعدد العقود المقدمة أمامها، وحيث إن المكلف أرفق جميع العقود المبرمة مع الموظفين مما يتعين معه عدم فرض ضريبة استقطاع على كامل المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (اخضاع ضريبة الاستقطاع على مكافأة نهاية الخدمة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ واتضح قيام الهيئة باحتساب ضريبة الاستقطاع على مكافآت نهاية الخدمة بمبلغ قدره (302,981) ري، في حين يدفع المكلف بعدم دفعه لهذا المبلغ للموظفين في للعام محل الخلاف، وأنها لاتزال مستحقات تحت حساب نهاية الخدمة لم تدفع بعد، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (63) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح ان المكلف قدم كشف حساب لمكافاة نهاية الخدمة يتضح من خلاله أن هناك مدفوعات بمبلغ (758,573) ريال، إلا أنه لم يتضح، وقدم المكلف القوائم المالية عن عام 2018م، وبالاطلاع على الايضاح رقم (11) يتضح أن قيمة المزايا المدفوعة بلغت (758,573) ريال، والمطابقة للكشف المقدم من قبل المكلف وإثبات بأن تلك المبالغ لا زالت مستحقة، **الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.**

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند، وحيث نصت الفقر (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، ونصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث إن البندين أعلاه قضت بقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل مما يستتبعه سقوط غرامة التأخير وذلك لسقوط الأصل، **الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.**

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-

2021-1553) الصادر في الدعوى رقم (W-13046-2020) المتعلقة بضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (اخضاع رواتب ومستحقات موظفين لضريبة الاستقطاع لعام 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على مكافآت نهاية الخدمة لعام 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.